

الرسائل التسع

[336] ويحرم استقبال القبلة و استدبارها اختيارا. ويكره استقبال الريح، والقمرين بالبول، والطموح به، والبول في الماء، والجحرة، والحدث في الأفنية، والأفنية المنتابة (2)، والطرق، والمشارع، ومساقط الثمرة، والكلام حاله، والأستياك، والاكل، والشرب. وفرض الوضوء غسل ما دارت عليه الابهام والوسطى من أعلى الوجه إلى الذقن، ومن المرفقين إلى أطراف الاصابع، ومسح مقدم الراس، وظاهر القدمين إلى الكعبين غير مستأنف ماء، ناويا مستديما حكمها، مرتبا، مواليا ما لم يجف المقدم. ومستحبه وضع الاناء يمينا، و الاغتراف بها، والتسمية، وغسل اليدين مرة من البول والنوم، واثنتين من الغائط، والمضمضة والاستنشاق ثلاثا، والدعاء معهما، وتثنية الوجه واليدين، مبتدئا بالظاهر مثنيا بالباطن، وتعكس المرأة، ومسح الرأس عرضا ثلاث أصابع، والقدمين بالكفين والدعاء عند كل غسل ومسح. ويكره التمدل. و موجبات الوضوء البول والغائط والريح والنوم الغالب على الحاستين وما أزال العقل. و موجبات الغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الانسان بعد برده بالموت وقبل تطهيره. والجنابة بالإمناء والجماع في الفرج. وعنده يحرم قراءة العزائم، ومس كتابة القرآن واسم الله والانباء والائمة والمساجد دخولا ووضعها لا اجتيازها. ويكره الاكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم إلا مع الوضوء، والخضاب.

(2) أنتابهم: أتاها مرة بعد أخرى ووصلت

نوبته إليهم وانتاب زيد عمرا قصد إليه.